دور الامتثال في حماية البنوك بالإشارة إلى البنوك العاملة بالجزائر

The role of compliance in the protection of banks by reference to banks operating in Algeria

د. زيدان عبد الرزاق[1]

جامعة الشلف –الجزائر

Zidane.a1991@gmail.com

تاريخ الاستلام:22 /2022/06 تاريخ القبول:06 /2022/09 تاريخ النشر:03 /2023/03

ملخص:

يهدف البحث إلى إبراز دور الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية في حماية البنوك والمحافظة على استقرارها، وتفادي الوقوع في مخاطر عدم الامتثال التي تنعكس بشكل سلبي على سمعة البنوك من وجهة العملاء والسلطات الرقابية والإشرافية على حد سواء، وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها أن الالتزام بالقوانين الصادرة عن السلطات الإشرافية والرقابية يساعد البنوك على تفادي سلوكيات الاحتيال والأعمال غير المشروعة، كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجنبها مخاطر عدم الامتثال التي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار البنوك وإفلاسها، وبالتالي الضرر بالمنظومة المصرفية ككل.

وقدمت الدراسة مجموعة من المقترحات أهمها ضرورة تفعيل آلية الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وفي مقدمتها مراقبة مدى امتثالها للتشريعات المصرفية، مع ضرورة تشديد الرقابة من السلطات الإشرافية، فيما يخص مدى الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في النشاط المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الامتثال، مخاطر عدم الامتثال، التشريعات المصرفية، السلطات الإشرافية، الأعمال غير المشروعة

Abstract

This research aims to determine the role of compliance with banking laws and legislation in protecting banks and maintaining their stability and to avoid the risks of non-compliance that adversely affect banks' reputation from both customer and supervisory and supervisory authorities. We found from this research several findings: The adherence to laws issued by supervisory and controlling authorities helps banks to avoid fraud behaviors and illegal actions banking, such as the whitewashing of funds, the financing of terrorism and avoiding the risks of non-compliance that could ultimately lead to the collapse and bankruptcy of banks, hence damage to the banking system as a whole.

The study presented several proposals; the most important was the need to activate the internal control mechanism in banks and financial institutions, in particular to monitor their compliance with banking legislation, notably to monitor their compliance with banking legislation, with regard to compliance with applicable laws and legislation in the banking activity, supervisory authorities should tighten their oversight.

***Key Words**: Compliance, Compliance Risks, Supervisory authorities, Illegal actions banking , Banking legislation,*

[1]- **المؤلف المرسل**: زيدان عبد الرزاق ، Zidane.a1991@gmail.com

تمهيد:

يعتبر الامتثال للأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية والرقابية الوطنية والدولية، أحد أهم عوامل استقرار ونجاح البنوك والمؤسسات المالية والمحافظة على سمعتها ومصداقيتها، كما يحافظ الامتثال للقوانين المصرفية على مصالح المساهمين والمودعين وكل الأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذه المؤسسات، على تفادي سلوكيات الاحتيال والأعمال غير المشروعة، كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجنبها مخاطر عدم الامتثال سواء كانت مادية أو معنوية.

إشكالية البحث: سيتناول البحث بالدراسة والتحليل دور وأهمية الامتثال للقوانين والتشريعات في حماية البنوك من الأعمال المصرفية غير المشروعة، وعليه فإن السؤال المطروح كإشكالية للبحث هو: ما الدور الذي يلعبه الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية في حماية البنوك من الأعمال المصرفية غير القانونية وغير المشروعة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز مايلي:

- دور وأهمية الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية في حماية البنوك من العمليات المصرفية غير القانونية؛
- اهتمام الكثير من البنوك المركزية العربية بمسألة الامتثال من خلال إصدار قوانين تلزم البنوك بها؛
- أهمية الامتثال ومراقبة الامتثال في التشريعات المصرفية الجزائرية.

الدراسات السابقة: تشكّل الدراسات السابقة مساهمات معرفية مهمة، باعتبارها تمثل خلاصة جهود متميّزة قدمها الذين سبقونا من الباحثين لإثراء المعرفة، ولهذا بذل الباحث جهدا في البحث والتنقيب عن البحوث والدراسات التي لها صلة مباشرة بالموضوع مرتبة حسب تواريخ نشرها، من هذه الدراسات:

1- دراسة حمزة طيبي(2019): الدراسة تحمل عنوان "وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري " منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الرابع، هدفت الدراسة إلى التعريف برقابة الامتثال في البنوك وأهميتها، والمواصفات والمؤهلات المطلوبة في وظيفة رقابة الامتثال ومن يضطلع بها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها إلزامية استحداث وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي للبنوك العاملة في الجزائر، وتوفير الموارد والإمكانيات الضرورية لتمارس صلاحياتها الرقابية والضبطية، وخلص البحث إلى ضرورة إفراد إطار قانوني مستقل خاص بالامتثال ورقابة الامتثال، وضمان استقلالية وظيفة الامتثال من ضغوطات الإدارة التنفيذية للبنك.

2- دراسة حجة الله شاوش(2017): وهي عبارة عن بحث بعنوان "تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية" منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الرابع، جوان 2017، تطرقت الدراسة إلى الخلفية الأساسية لتطور الامتثال في البنوك، خاصة في ظل نموذج أعمال البنوك القائم على التدويل، وأجريت الدراسة على عينة من البنوك لتقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها تباعد الهوة بين التشريعات والممارسات ضمن نموذج أعمال البنوك القائم على التدويل، نتيجة لسلوكيات غير قانونية، تمارس في ظل هياكل مؤسساتية عالية التنظيم، ضمن أبعاد تشريعية- تنظيمية وأبعاد أخلاقية- ثقافية.

3- سماح حسين علي(2017): بحث يحمل عنوان " ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة" منشور في مجلة أهل البيت(الأردن)، العدد21، تناول التعريف بالامتثال ومراقبة الامتثال في البنوك، شروط ومهام مراقب الامتثال، و دور مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنوك في تعزيز الامتثال ومراقبة مدى الالتزام بالتشريعات المصرفية المعمول بها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، التزام السلطات الإشرافية والرقابية في الكثير من الدول- ومنها الدول العربية بورقة العمل الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص مبادئ

الامتثال الصادرة في 2005، واقترحت الدراسة ضرورة تعزيز وظيفة الامتثال في ظل نشاطها القائم على التدويل، وبعد انتشار العمليات المصرفية غير القانونية نتيجة للتطورات التكنولوجية وثورة المعلومات التي عرفها النشاط المصرفي.

4- أبحاث مجلة الدراسات المالية والمصرفية(2013): أصدرت المجلة في عددها الثالث عشر، مجموعة من الأبحاث والدراسات تناولت دور وأهمية الامتثال في البنوك، وأوضحت مدى تعاظم الاهتمام بمفهوم الامتثال والحوكمة خلال العقود القليلة الماضية نظرا للانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، ومن منطلق الاهتمام بموضوع الامتثال ولدعم الممارسات السليمة للرقابة الفعالة وتعزيزها من خلال إتباع سياسات وإجراءات الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح وقواعد السلوك المهني لحماية البنوك والمحافظة على استقرارها، وتناولت هذه البحوث تجربة رائدة لبنك السودان المركزي في تعزيز الامتثال من خلال تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وتوصلت كل هذه الدراسات إلى ضرورة الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في المجال المصرفي للمحافظة على استقرار البنوك والحد من العمليات غير القانونية كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ما يميّز الدراسة الحالية أنها ركزت على الجوانب القانونية والتشريعية في بيئة الأعمال الجزائرية التي تناولت ما يسمى بالمطابقة ومخاطر المطابقة، وأكّدت على ضرورة الامتثال للتشريعات المصرفية من خلال إنشاء هيئة للامتثال ورقابة الامتثال لمواجهة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالقوانين الصادرة عن الهيئات الإشرافية والرقابية.

أولا– أسباب ودافع الاهتمام بموضوع الامتثال المصرفي:

في إطار حماية البنوك من العمليات المصرفية المشبوهة وغير القانونية أولت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية اهتماما واضحا بموضوع الامتثال المصرفي، ومحاربة السلوك الإجرامي للبنوك، بدء بإنشاء مجموعة العمل المالي(FATF) في عام 1989والتي أصدرت ما يعرف بالتوصيات الأربعين(40) المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تبنت لجنة بازل للرقابة المصرفية الفئة الجديدة من المخاطر(مخاطر عدم الامتثال) من خلال إصدار المبادئ المتعلقة بالامتثال في عام2005، إضافة إلى المبادئ الصادرة عن التوجيهية الأوروبية(MIFID في عام2011، فضلا عن الوثيقة المرجعية(ISO1960) الصادرة في عام2014 بخصوص الامتثال في القطاع المصرفي والمالي والتي اعتمدتها العديد من الدول[1].

ويعود سبب الاهتمام بموضوع الامتثال إلى قيام العديد من البنوك بتكريس سلوكيات الاحتيال بطرق غير قانونية وغير أخلاقية، سمحت بنمو رؤوس الأموال بعيدا عن الرقابة ومتطلبات الامتثال، على غرار فضيحة سويس ليكس(Swiss Leaks) المتعلقة ببنك(HSBC) عام 2008، وبنك(Société Générale) عام 2012، وفضيحة بنك (UBS) وبنك (Goldman Sachs) عام 2014 حول ممارسات الاحتيال والتستر على العملاء ومساعدتهم في عملية الاحتيال الضريبي وإخفاء أموال غير مصرح بها[2].

وأمام هذا الوضع لم تجد الهيئات والمنظمات الدولية إلا التأكّيد على المبادئ المتعلقة بالامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية، وذلك بتحديث توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، وتأكّيد لجنة بازل للرقابة المصرفية على الامتثال للقوانين والتعليمات سواء من خلال المبادئ الصادرة في أفريل 2005، أو من خلال مبادئ الحوكمة التي تم تحديثها والصادرة عن اللجنة في جويلية2015[3].

ثانيا– وظيفة الامتثال في البنوك: مفهومها، أهميتها وكيفية تطبيقها.

يعمل الامتثال للقوانين والتشريعات على حماية البنوك والمؤسسات المالية من عقوبات عدم الامتثال للقوانين والمخاطر المرتبطة بها، كما يعد الالتزام بالقوانين والتشريعات المصرفية مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب، تقع على جميع الأطراف في البنوك بدء من مجلس الإدارة والإدارة العليا وانتهاء بجميع الموظفين كل حسب موقعه وصلاحياته.

1- مفهوم وظيفة الامتثال أو(الالتزام): تعود كلمة الامتثال* إلى الكلمة اللاتينية Complere والتي تعني الوفاء واستيفاء المعايير والمتطلبات، ووفقا للتعريف الصادر عن لجنة بازل فإن وظيفة الامتثال (Compliance) هي وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال في البنوك، والتي تتضمن مخاطر عدم الامتثال، نتيجة لفشلها بالالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك والممارسات المطبقة[4]، كما عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي(البنك المركزي السعودي) وظيفة الامتثال وأطلقت عليها" وظيفة الالتزام" على أنها وظيفة مستقلة في المستوى الإداري الأول من الإدارة العليا للبنك، تحدد، وتقيّم، وتقدم النصح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في البنك المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الامتثال بالأنظمة والتعليمات ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية، أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة[5].

وعرفت جمعية البنوك في فلسطين الامتثال على أنه الالتزام بنص وروح القانون والأنظمة والتعليمات، فهو أعلى درجة من الالتزام العادي، وهو احترام تطبيق القانون والتعليمات والمتطلبات الرقابية، والالتزام بالعمل المصرفي السليم وقواعد أخلاقيات العمل[6].

وأعتبر آخرون أن وظيفة الامتثال تعني التأكّد من مطابقة آليات العمل والأنظمة واللوائح في البنوك مع المعايير والسياسات المصرفية والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

بمعنى آخر فإن وظيفة الامتثال تعني الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك، والممارسات المصرفية الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية(البنك المركزي) والدولية(التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية).

من التعاريف السابقة يتبيّن أن[7]:

- وظيفة الامتثال تستند إلى الاستقلالية؛
- تُعنى وظيفة الامتثال من مدى التزام البنك بالقوانين والتشريعات المعمول بها والصادرة عن الجهات المحلية والدولية؛
- تعمل على تعزيز معايير السلوك المهني؛
- المسؤولة عن تحديد وتقييم مراقبة عناصر مخاطر عدم الامتثال للقوانين والتعليمات والمعايير والأنظمة، وتقديم النصح والإرشاد لمعالجتها ورفع التقارير اللازمة حيال ذلك إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

2- مدى اهتمام البنوك المركزية العربية بوظيفة الامتثال:

تزايدت أهمية وظيفة الامتثال في البنوك والمؤسسات المالية نتيجة تعدد المخاطر التي ينطوي عليها عدم التقيّد بالقوانين والتشريعات المصرفية والالتزام بها أو تطبيقها بشكل غير صحيح، خاصة ما تعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مثل مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، وكذلك الخسائر والمادية والمالية التي تمنى بها البنوك نتيجة عدم تقيّدها بهذه التشريعات.

وفي هذا الإطار قامت العديد من البنوك المركزية في الدول العربية بإصدار تعليمات بخصوص الامتثال ومراقبته على مستوى البنوك العاملة بها، على غرار البنك المركزي الأردني الذي أصدر التعليمة رقم 2006/33، ومؤسسة النقد العربي السعودي التي أصدرت دليل الالتزام بالأنظمة والتشريعات المصرفية في ديسمبر2008، كما أصدرت مبادئ الالتزام للبنوك العاملة في المملكة في سبتمبر2020 تتضمن عشرة(10) مبادئ، كما قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليمة خاصة بسياسة الالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أكتوبر2010.

إلى جانب ذلك قام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بإصدار نظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي رقم 161 المؤرخ في 2018/08/29 يهدف إلى وضع حد أدنى من المعايير المقبولة لوظائف الضبط الداخلي والامتثال والتدقيق، وذلك بغرض التحقق من

سلامة أوضاع البنوك والمساهمة في تعزيز الاستقرار المالي، أما مصرف لبنان(البنك المركزي)، فقد أصدر القرار رقم 11323 المؤرخ في 2013/01/12 المتعلق بإلزامية إنشاء دائرة الامتثال في البنوك العاملة في لبنان.

كما أصدر بنك السودان المركزي تعليمة خاصة بالامتثال رقم12 الصادرة في 2007/07/26، وأصدر البنك المركزي المصري سياسة إدارة الالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أكتوبر2011[8].

3- أهمية وظيفة الامتثال في البنوك:

تستهدف وظيفة الامتثال ترسيخ الثقة في النظام المصرفي والمحافظة عليه، وتعمل على ترغيب وطمأنة جمهور المتعاملين في التعامل مع البنوك، إذ تكرّس حماية حقوقهم من خلال الإفصاح عن كل المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالبنك أو المتعلقة بهم[9].

وتأتي أهمية الامتثال من أنه أصبح على البنوك الالتزام بتضمين[10]:

- الحاكمية المؤسسية؛
- المسؤوليات والالتزامات الاجتماعية؛
- أخلاقيات العمل؛
- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية؛
- إدارة المخاطر.

4- كيفية تطبيق وتقييم الامتثال في البنوك:

إن تطبيق وتدعيم مفهوم الامتثال بالبنوك من شأنه أن يعزز من قدراتها الداخلية ومتانتها، مما يرفع من قدراتها التنافسية خارجيا، وزيادة ثقة الجمهور بها واستمرار البنوك المراسلة في التعامل معها.

وبالنظر لأهمية ذلك، يقوم مسؤول الامتثال بجمع القوانين والتعليمات والمتطلبات الرقابية، ويحدد الدائرة أو القسم المسؤول عن التطبيق وتحدد المخاطر التي تنتج عن عدم الامتثال، كما يسهر مسؤول الامتثال إلى تمكّين الموظفين من تطبيق القوانين بصورة صحيحة تماشيا مع هو مطلوب، وذلك بتقديم الشروحات الوافية خاصة عن القوانين الجديدة، وعادة ما يقدم مسؤول الامتثال تقرير نصف سنوي إلى مجلس الإدارة حول مستوى الامتثال للبنك، ويفضل أن يتضمن التقرير على ما يلي[11]:

- المستجدات الرقابية(التعليمات الرقابية الجديدة)؛
- خطط العمل الموضوعة من قبل مختلف دوائر البنك لتحقيق الالتزام التام بالمتطلبات الرقابية؛
- قائمة مخاطر الامتثال التي قد يتعرض لها البنك؛
- آليات إدارة المخاطر الموضوعة؛
- عدد ومحتوى التقارير المشبوهة بعدم الامتثال؛
- ملخص نتائج تقرير التدقيق الداخلي والسلطة النقدية؛
- ملخص الإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهة حالات عدم الامتثال.

5- مخاطر عدم الامتثال:

في حالة عدم الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها، فإن البنوك ستتعرض لمخاطر متعددة، تتمثل في مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية الناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين أو التطبيق السيئ لها[12]، أو مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها البنوك جراء عدم الامتثال للأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، أو مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو

فقدان السمعة أو الخسائر المالية الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء إخفاقه في الامتثال للقوانين والأنظمة والقواعد والمعايير ذات الصلة بالتنظيم الذاتي للبنك ومواثيق السلوك المهني[13]، حيث تصبح سمعة البنوك على المحك، سواء أمام الجهات الإشرافية والرقابية أو أمام المودعين والمتعاملين معها، وهو ما يطلق عليه بمخاطر الامتثال(Compliance Risk).

مما سبق يتضح أن هناك مخاطر مادية تتمثل في العقوبات والغرامات وأثرها المادي على نتائج البنك، ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة التي يصعب قياس آثارها، ويمكن تقسيم مخاطر الامتثال بناء على مصادر نشوئها والجهات المسببة لها إلى أربعة أنواع، نذكرها فيما يلي[14]:

5-1 المخاطر المؤسسية: وسبب هذه المخاطر هو عدم الالتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية، وهي ناتجة عن المنافسة غير المشروعة، ووجود تعارض في المصالح واتخاذ قرارات إستراتيجية خاطئة من قبل إدارة البنك والتي تتنافى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية، وقد تهدد تحقيق أهداف البنك، المتمثلة في الربحية واستمرار النشاط؛

5-2 مخاطر الإجراءات والسياسات الداخلية: وهي المخاطر الناتجة عن فشل الإجراءات والسياسات الداخلية للبنك من تطبيق تعليمات الجهات الإشرافية والرقابية المنظمة لنشاط البنك؛

5-3 مخاطر الموظفين: وهي المخاطر المرتبط وقوعها بأداء الموظفين لوظائفهم، وتتمثل في الاحتيال والاختلاس، وتعارض المصالح، والتواطؤ والتزوير وغيرها؛

5-4 مخاطر العملاء: وهي المخاطر المرتبط وقوعها في سلوكيات عملاء البنك، مثل عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتزوير والتضليل في البيانات، والاحتيال والتهرب الضريبي، وغيرها من الأعمال غير القانونية الأخرى.

ثالثا– مبادئ لجنة بازل للرقابة والإشرافي المصرفي الخاصة بوظيفة الامتثال:

أصدرت لجنة بازل في 29 أفريل 2005 إحدى عشر(11) مبدأ خاصا بوظيفة الامتثال والتي تمحورت حول تنظيم هيكل ووظيفة الامتثال في البنوك، ودورها ومسؤوليتها في الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية والالتزام بها، نذكر هذه المبادئ فيما يلي[15]:

– المبدأ الأول: يتحمّل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في البنك، مما يتوجب عليه المصادقة على سياسة الامتثال، بما فيها لائحة أو ميثاق أو أي وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها وظيفة دائمة للامتثال، كما يجب على مجلس الإدارة أو إحدى اللجان المنبثقة عنه مراجعة سنوية على الأقل لسياسة الامتثال في البنك وكيفية تطبيقها لتفادي مخاطر الامتثال بفعالية.

– المبدأ الثاني: تعتبر الإدارة التنفيذية العليا للبنك مسؤولة عن وضع سياسة الامتثال، والتأكد من تنفيذها، ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة حول سلامة تطبيقها، كما تقع على عاتقها مسؤولية تحديد ما إذا كانت السياسة المطبقة مناسبة وتخدم الهدف الذي وضعت من أجله.

– المبدأ الثالث: يقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية إنشاء وظيفة امتثال دائمة وفعالة، كجزء من سياسة الامتثال في البنك.

– المبدأ الرابع: مهام وظيفة الامتثال:

يجب أن يكون لوظيفة الامتثال وضع أساسي ورسمي في البنك، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك وجود ميثاق أو أي وثيقة رسمية يصادق عليها مجلس الإدارة، بحيث يتم من خلالها تحديد وترتيب صلاحيات إدارة الامتثال، وتثبيت استقلالية الوظيفة واستمرارها.

– المبدأ الخامس: استقلالية وظيفة الامتثال:

يجب أن تكون وظيفة مستقلة عن أنشطة البنك الأخرى، وغير خاضعة لتأثير أي جهة سواء داخل البنك أو خارجه.

– المبدأ السادس: المهام و المسؤوليات:

يتمثل دور وظيفة الامتثال في تحديد وتقويم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي قد يتعرض لها البنك، وتقديم المشورة ورفع التقارير للإدارة العليا وجلس الإدارة حول طبيعة هذه المخاطر.

– المبدأ السابع: موظفو الامتثال:

يعتبر رئيس وظيفة الامتثال المسؤول عن إدارة المهمات اليومية للوظيفة على أساس المبادئ الصادرة عن لجنة بازل.

– المبدأ الثامن: ضرورة أن يتوفر العاملين في إدارة الامتثال على الخبرة والتأهيل في مجال العمل المصرفي وتطوراته، وأن تكون لديهم الخصائص الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة ومهنية.

– المبدأ التاسع: التطبيق عبر الحدود والمسائل الناشئة عنه:

يجب أن تتم هيكلة وظيفة الامتثال في البنوك التي تمارس أعمالها في دول أخرى، بما يضمن تغطية متطلبات الاحتياجات المحلية ضمن إطار سياسة الامتثال للبنك ككل.

– المبدأ العاشر: العلاقة مع التدقيق الداخلي:

تخضع وظيفة الامتثال في البنك من حيث نطاقها وتفاصيلها وعمقها للمراجعة الدورية من قبل دائرة التدقيق الداخلي.

– المبدأ الحادي عشر: يمكن الاستعانة بخبرات من خارج البنك إذا تطلب الأمر ذلك، شريطة قيام مسؤول دائرة الامتثال بالإشراف الكامل على النشاط، وأن يبقى هذا المسؤول في كل الأحوال أحد موظفي البنك.

رابعا– دور مجلس الإدارة والتنفيذية العليا في تعزيز الامتثال بالبنوك:

1– دور مجلس الإدارة في تعزيز الامتثال بالبنوك: يعتبر الامتثال المبدأ الأساسي لسياسة البنك، ومسؤوليته تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكل الموظفين، وهذا تماشيا مع المبدأ الأول من مبادئ الامتثال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وعليه فإنه يتوجب على مجلس الإدارة يقوم بدعم إدارة الامتثال من خلال إجازة وإقرار سياسة الامتثال ومنحها كافة الصلاحيات والإمكانيات المطلوبة لتمكينها من القيام بمسؤوليتها بصورة مستقلة[16]، ويحرص مجلس الإدارة على أن تكون الإمكانيات المتوفرة لدى إدارة الامتثال فعالة وملائمة لضمان إدارة مخاطر عدم الامتثال بفعالية بعيدا عن تأثيرات الإدارة التنفيذية، وعادة فإن مسؤول إدارة الامتثال لا يشغل أي وظيفية تنفيذية تتعارض مع مهامه.

ومن مهام مجلس الإدارة في تعزيز الامتثال بالبنوك الالتزام بم يلي[17]:

- اعتماد سياسة مراقبة الامتثال، فضلا عن التزامه بتقييم فعالية تلك السياسة؛
- مراقبة آلية تطبيق سياسة الامتثال المعتمدة من طرفه؛
- نشر ثقافة الامتثال من خلال تعزيز قيم الاستقامة والممارسة المهنية السليمة بعيدا عن تعارض المصالح؛
- تقييم مدى فعالية إدارة مخاطر عدم الامتثال في البنك مرة واحدة كل نصف سنة.

2– دور الإدارة التنفيذية العليا في تعزيز الامتثال بالبنوك: تقع مسؤولية الإدارة الفعالة لمخاطر عدم الامتثال على عاتق الإدارة العليا في البنك وذلك من خلال[18]:

– إعداد وتحديث سياسة الامتثال والعمل على تطبيقها بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة؛

– يقع على عاتق الإدارة العليا التقيّد بسياسة الامتثال والتأكّد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية في حال مخالفة الامتثال؛

– القيام وبمساعدة دائرة الامتثال تحديد مخاطر عدم الامتثال الرئيسية التي تواجه البنك، ووضع الخطط المناسبة لإدارتها وتقييمها على الأقل مرة واحدة سنويا، على أن تعالج هذه الخطط أوجه القصور في السياسة أو الإجراءات أو التنفيذ؛

– تقديم تقارير مكتوبة إلى مجلس الإدارة تبين إدارة البنك لمخاطر عدم الامتثال، وذلك بهدف دعم أعضاء المجلس في اتخاذ قرار مبني على معلومات صحيحة، مع ضرورة إبلاغ المجلس كتابيا، وعلى الفور عن أي حالات إخفاق أو قصور أو مخالفات جوهرية لعدم الامتثال.

خامسا– واقع الامتثال في البنوك العاملة بالجزائر:

في إطار المبادئ الصادرة عن لجنة بازل بخصوص الامتثال، وتأكيدا على أهمية إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة في البنوك وأهمية وجود الآليات والأطر التي من شأنها تطوير الممارسات الصحيحة والمحافظة على القيم في العمل المصرفي، وانطلاقا من اعتبار أن موضوع الامتثال من المواضيع الحديثة في بيئة الأعمال المصرفية بالجزائر، على الرغم من أن المخاطر الناجمة عن عدم الامتثال قائمة بذاتها منذ قيام النشاط المصرفي، إلا أن الاهتمام بوضع إطار لتطبيق القوانين والامتثال لها لم يطرح إلا بعد صدور الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم03–11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض[19]، ونظام رقم11–08 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الملغي للنظام رقم 02–03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2002/11/04[20].

1– الامتثال في القوانين والتشريعات المصرفية الجزائرية: تناولت المادتين97 مكرر و97 مكرر2 من الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد والقرض[21] أهمية الامتثال البنوك في العاملة في الجزائر للقوانين والتشريعات للتحكم في نشاطها والاستعمال الفعال لمواردها، إلى جانب موثوقية المعلومات المالية الصادرة عن البنوك، والأخذ في الاعتبار مجمل المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لإخفاقها في الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية، بما في ذلك المخاطر التشغيلية، حيث ألزمت المادة 97 مكرر2 من الأمر رقم 10–04 كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بإنشاء هيئة لرقابة الامتثال تحت مُسمى "جهاز رقابة المطابقة Contrôle de Conformité "، تهدف إلى التأكّد من[22]:

– مطابقة القوانين والتشريعات المصرفية المعمول بها؛

– احترام الإجراءات والتعليمات الصادرة من الهيئات الرقابية والإشرافية.

وفي حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتعليمات والإجراءات المعمول بها في المادتين المذكورتين سابقا، فإنه يتم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من الأمر نفسه، حيث تعلم اللجنة المصرفية البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليه(ها)، وتمكّن ممثله(ها) الشرعي من الإطّلاع على الوثائق التي تثبت مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للقوانين والتشريعات المعمول بها، على أن يرسل الممثل الشرعي للبنك ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل أقصاه ثمانية(08) أيام من تاريخ الإرسال، ويمكن أن يُستدعى للاستماع إليه من طرف اللجنة بخصوص مخالفة البنك في تطبيق القوانين، وقد ينتهي ذلك بسحب الاعتماد من البنك.

وتطرق نظام رقم11–08 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أهمية الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية وإجراءات ممارسته في البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين97 مكرر و97 مكرر2 من الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد والقرض[23].

2– قاعدة بيانات وظيفة الامتثال في البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر:

هناك عددا من القوانين واللوائح والمعايير الداعمة لتعزيز وإنجاح وظيفة الامتثال في البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، تم إصدارها، بعد التطبيق الفعلي لنظام رقم 11–08، سواء تعلق الأمر بقانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون محاربة الفساد، أو قانون تنظيم

وسير البطاقية الوطنية التي تلزم البنوك على ضرورة التعرف على جميع العملاء وفقا لمبدأ (اعرف عميلك KYC)، إلى جانب مواثيق السلوك المهني والأخلاقي الصادرة عن البنوك، والتي جميعها تعمل دعم الامتثال في البنوك والمؤسسات المالية.

3- مخاطر عدم الامتثال في التشريعات المصرفية الجزائرية:

تناولت المادة 2 من نظام رقم 11-08 إلى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية ومنها خطر عدم المطابقة[24]، والمتمثلة في خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي ينشأ من عدم احترام القواعد والإجراءات الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية ، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

وتتشكّل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص، على ضمان وبشكل مستمر[25]:

- التحكم في نشاطات البنك؛
- السير الجيّد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ في الاعتبار وبشكل ملائم جميع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، بما فيها المخاطر العملياتية ومخاطر عدم المطابقة؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية.

4- مراقبة الامتثال في التشريعات المصرفية الجزائرية:

خصص النظام رقم 11-08 أحكاما خاصة برقابة الامتثال "رقابة المطابقة" في البنوك والمؤسسات المالية، تضمنتها المواد 19 وحتى28، حيث ألزم النظام المذكور كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة الذي تضمنته المادة 2 من نفس النظام، وأكّد على ضرورة تعيين مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، على أن يبلّغ البنك باسمه وبيان سيرته العلمية والمهنية إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، على أن تتأكّد البنوك والمؤسسات المالية من أن الوسائل الموضوعة تحت تصرف جهاز المطابقة كافية وملائمة لنشاطه[26]، ويحظى مراقب الامتثال بصفة مراسل لخلية الاستعلام المالي.

كما أوجبت المادة 23 من النظام وضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، على أن يتم إبلاغ المستخدمين المعنيين على الفور.

أما بخصوص المنتجات والخدمات المصرفية المعروضة، سواء الجديدة أو القائمة والتي تم تطويرها، فقد أشارت المادة 25 من النظام المذكور، إلى ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بتحليل خاص للمخاطر التي تنتج عنها، لا سيما خطر المطابقة، حيث يتوجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكّد من أن التحليل قد تم مسبقا، وقد أُنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكّد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها بشكل فعلي، والتأكّد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرها والمصادقة عليها.

وألزمت المادة 26 البنوك والمؤسسات المالية تحديد الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح، والتي تضمن قواعد السلوك المهني للموظفين وأعضاء الجهاز التنفيذي.

وأوجبت المادة 27 البنوك والمؤسسات المالية وضع إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالإختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لالتزامات المطابقة، وتتأكد من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة.

وأكّد النظام في المادة 28 ضرورة ضمان البنوك والمؤسسات المالية لجميع موظفيها الإطلاّع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم.

خلاصة القول فإن وظيفة الامتثال في البنوك حظيت باهتمام كبير من خلال صدور الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض الصادر عن السلطات العليا في البلاد والذي تطرق إلى ضرورة إنشاء هيئة للمطابقة، وخُصص لها مادتين، والنظام رقم11-08 الصادر عن بنك الجزائر الذي تطرق إلى مخاطر عدم المطابقة وأكّد على البنوك ضرورة إنشاء هيئة لرقابة المطابقة خصص لها 10 مواد، إذ يُلاحظ أن هناك تكامل بين التشريعات في هذا الشأن.

الخاتمة:

على الرغم من أهمية وظيفة الامتثال في البنوك إزاء القوانين والتعليمات والمتطلبات الرقابية وقواعد السلوك المهني، فإن بنك الجزائر باعتباره الهيئة الإشرافية لم يخصص في التشريعات الصادرة عنه أحكاما تنظيمية تناولت بشكل مباشر الامتثال" المطابقة" ورقابة الامتثال، لكنه تطرق من خلال النظام رقم 11-08 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر في مجموعة من المواد 19-28 التي تفرض على البنوك العاملة في الجزائر استحداث وظيفة الامتثال "المطابقة" من خلال مسعى تفعيل نظام الرقابة الداخلية لمواكبة ومسايرة المعايير الدولية، في مقدمتها تلك الصادرة عن لجنة بازل.

من خلال تناولنا بالدراسة والتحليل لدور الامتثال للقوانين والالتزام بها في حماية البنوك، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعود سبب الاهتمام بموضوع الامتثال إلى قيام العديد من البنوك بتكريس سلوكيات الاحتيال بطرق غير قانونية وغير أخلاقية، أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إن تطبيق وتدعيم مفهوم الامتثال بالبنوك من شأنه أن يعزز من قدراتها الداخلية ومتانتها، مما يكسبها قدرات تنافسية؛
- أن السلطات النقدية في الجزائر كغيرها من الدول، وتماشيا مع توجيهات الهيئات الدولية في هذا الشأن، قامت بوضع تشريعات تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء هيئة لرقابة الامتثال "رقابة المطابقة" تعنى برقابة مدى تطبيق القوانين والالتزام بها.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم بعض المقترحات التالية:

- ضرورة تفعيل دور مجالس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر في مراقبة مدى امتثالها والتزامها بالتشريعات المصرفية؛
- تعزيز ثقافة الامتثال من خلال ترسيخ معايير الثقة و الأمانة والنزاهة المهنية، وأن يكون الامتثال جزء لا يتجزأ من ثقافة البنك.
- ضرورة تشديد الرقابة من السلطات الإشرافية، فيما يخص مدى الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها في العمل المصرفي.

الهوامش والإحالات:

[1] حجة الله شاوش، تقييم واقع وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الرابع، جوان 2017، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Guidelines: Corporate governance principles for Banks, Jul. 2015: http://www.bis.org/bcbs/publ/d328.pdf (hereinafter, "2015 Principles"), Consulté le 10/02/2022.

[*] يعبر مصطلح الامتثال أو الالتزام أو المطابقة أو التطابق عن نفس المعنى، علما أن دول عربية كالأردن والعراق تستخدم مصطلح الامتثال، وأخرى كالمملكة العربية السعودية والإمارات المتحدة والسودان وقطر ومصر تستخدم مصطلح الالتزام، ومجموعة ثالثة تستخدم مصطلح المطابقة، ويتعلق الأمر بالجزائر وباقي دول المغرب العربي.

[4] Basel Committee on Banking Supervision, Compliance and compliance in banks, Bank for International Settlements, April 2015, p7.

[5] مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني، الرياض، 2020، ص3.

[6] جمعية البنوك في فلسطين، الامتثال، منشورات بنك فلسطين المركزي، رام الله، 2020، ص1.

[7] بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، 2013، ص13.

[8] البنك المركزي المصري، سياسة إدارة الالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات البنك أكتوبر 2011، ص ص1-8.

[9] حمزة طيبي، وظيفة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد4، جامعة الأغواط، 2019، ص ص 447-448.

[10] المرجع السابق، ص13.

[11] جمعية البنوك في فلسطين، الامتثال، مرجع سابق، ص5.

[12] مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص4.

[13] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي، منشورات المصرف، أبو ظبي، 2020، ص111.

[14] مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال: تعريفها وأهميتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، 2013، ص7.

[15] Basel Committee on Banking Supervision, Compliance and the compliance function in banks, Bank for inter national settlement, April, 2005, pp9-16.

[16] بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، منشورات البنك، الخرطوم، يناير 2016، ص5.

[17] سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف: دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العدد 21، جامعة أهل البيت، الأردن، 2017، ص507.

[18] مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[19] أمر رقم03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003، ص ص3-21.

[20] نظام رقم 02-03 مؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2002، ص ص 22-24.

[21] أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 /08/ 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010، ص ص13-14.

[22] المرجع السابق، ص13.

[23] راجع نظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012، ص ص 21-32.

[24] المادة 2 من نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ص22.

[25] المادة 3 من نظام رقم 11-08، المرجع السابق، ص23.

[26] المواد 20-28 من نظام 11-08، المرجع السابق، ص25.

المراجع:

1- الأبحاث المنشورة:

- بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، 2013.
- حمزة طيبي، وظيفة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد4، جامعة الأغواط، 2019.
- حجة الله شاوش، تقييم واقع وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الرابع، جوان 2017.
- مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال: تعريفها وأهميتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، عمان، 2013.
- سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف: دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العدد 21، جامعة أهل البيت، الأردن، 2017.

2- الإصدارات والمنشورات:

- مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني، الرياض، سبتمر2020.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، منشورات البنك، الخرطوم، يناير 2016.
- البنك المركزي المصري، سياسة إدارة الالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات البنك أكتوبر2011.
- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي، منشورات المصرف، أبو ظبي، 2020.
- جمعية البنوك في فلسطين، الامتثال، منشورات بنك فلسطين المركزي، رام الله، 2020.

-Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Guidelines: Corporate governance principles for banks ,Jul. 2015: http://www.bis.org/bcbs/publ/d328.pdf (hereinafter, "2015 Principles").

- Basel Committee on Banking Supervision, Compliance and compliance in banks, Bank for International Settlements, April, 2015.

3- القوانين والتشريعات:

- أمر رقم03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.
- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 /08/ 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010.
- نظام رقم 02-03 المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2002.
- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2012.